


Distr.: Limited  
20 August 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية  
المنازعات بين المستثمرين والدول)  
الدورة الحادية والأربعون  
فيينا، عبر الإنترنت، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكية (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زيمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).



2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير المداولات في الدورة.

## ثالثاً - شرح بنود جدول الأعمال

### البند 1- افتتاح الدورة

3- ستعقد دورة الفريق العامل الحادية والأربعون في مركز فيينا الدولي في الفترة من 15 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 مع وضع الترتيبات اللازمة لإتاحة المشاركة حضورياً وعبر الإنترنت على حد سواء. وسيعُلم عن مواعيد الجلسات وسائر الترتيبات المتعلقة بالدورة على الصفحة الشبكية للفريق العامل الثالث.

### البند 3- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

#### (أ) المداولات السابقة

4- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واتفقت كذلك، تماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، على أن يضمن الفريق العامل، في اضطراره بولايته، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تُجرى المداولات بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ ثالثاً، القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصال اللجنة بها. واتفقت اللجنة على تخويل الفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في الاضطرار بولايته، وعلى أن توضع الحلول بمراعاة الأعمال الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى نحو يتيح لكل دولة حرية اعتماد تلك الحلول، واختيار مدى اعتمادها، أو عدم اعتمادها.<sup>(1)</sup>

5- واستبان الفريق العامل، في دوراته الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة.<sup>(2)</sup> واتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين على جدول زمني للمشروع لمناقشة وبلورة وتطوير حلول متعددة وممكنة للإصلاح بصورة متزامنة وفقاً للمرحلة الثالثة من ولايته.

6- ونظر الفريق العامل، في دوراته الثامنة والثلاثين إلى الأربعين، في خيارات إصلاح عملية تتعلق بما يلي: '1' إنشاء مركز استشاري؛ '2' وضع مدونة لقواعد سلوك المحكم إليهم؛ '3' تنظيم التمويل من أطراف ثالثة؛ '4' درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها والوسائل البديلة لتسوية المنازعات؛ '5' تفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف؛ '6' ضمانات التكاليف؛ '7' وسائل التصدي للدعوى العبيثية؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(2) يرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق: A/CN.9/930/Rev.1 و A/CN.9/930/Rev.1/Add.1 و A/CN.9/935 و A/CN.9/964 و A/CN.9/970، على التوالي.

8' الدعاوى المتعددة والدعاوى المضادة؛ 9' الخسائر الانعكاسية ودعاوى المساهمين؛ 10' آليات الاستئناف والمحاكم المتعددة الأطراف؛ 11' اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ 12' وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.<sup>(3)</sup>

7- ونظر الفريق العامل في دورته الأربعين المستأنفة في أيار/مايو 2021 في خطة عمل لتنفيذ إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والاحتياجات من الموارد، واتفق بوجه عام على أن خطة العمل توفر خارطة طريق قابلة للتطبيق لإحراز التقدم من قبل الفريق العامل.<sup>(4)</sup>

8- وأثبتت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في تطوير عناصر إصلاح عملية. وقررت اللجنة أيضا أن توصي الجمعية العامة بأن تخصص للأمانة وقت مؤتمرات إضافي وموارد داعمة إضافية، وهو ما سيسمح للفريق العامل الثالث بعقد دورة إضافية واحدة في السنة مدتها أسبوع خلال الفترة 2022-2025. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الثالث أن يقدم تقريرا سنويا عن استخدام موارده.<sup>(5)</sup>

## (ب) الوثائق

9- من المتوقع أن ينظر الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين في مشروع مدونة قواعد سلوك المحكم إليهم في المنازعات الاستثمارية الدولية بالاستناد إلى الوثيقتين التاليتين اللتين أعدتهما الأمانة واللتين يمكن تنزيلهما من الموقع الشبكي للأونسيترال (لم تعد وثائق المعلومات الأساسية متاحة في دورات الفريق العامل في شكل مطبوع):

• [A/CN.9/WG.III/WP.208](#) بشأن مشروع مدونة قواعد سلوك المحكم إليهم في المنازعات الاستثمارية الدولية؛

• [A/CN.9/WG.III/WP.209](#) بشأن سبل إنفاذ مدونة قواعد سلوك المحكم إليهم في المنازعات الاستثمارية الدولية.

10- ولعل الفريق العامل يود أيضا أن يشير إلى وثائق المعلومات الأساسية التالية المتاحة أيضا على الموقع الشبكي للأونسيترال:

• تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17))؛ ودورها التاسعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17))؛ ودورها الخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17))؛ ودورها الحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17))؛ ودورها الثانية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17))؛ ودورها الثالثة والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17))؛

(3) يرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الأربعين في الوثائق:

\*A/CN.9/1004، وA/CN.9/1004/Add.1، وA/CN.9/1044، وA/CN.9/1050.

(4) أُدرجت خطة العمل التي نظر فيها الفريق العامل في مرفق الوثيقة A/CN.9/1054.

(5) يجري العمل على إعداد التقرير.

- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/930/Rev.1) و (A/CN.9/930/Add.1/Rev.1)؛ ودورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/935)؛ ودورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/964)؛ ودورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/970)؛ ودورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1004)؛ ودورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/1044)؛ ودورته الأربعين (A/CN.9/1050)؛ ودورته الأربعين المستأنفة (A/CN.9/1004/Add.1)؛ ودورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/1054)؛

- مذكرة من الأمانة بشأن خيارات الإصلاح (A/CN.9/WG.III/WP.166) والإضافة).

11- وتُنشَر وثائق الأونسيترال فور صدورهما على موقع الأونسيترال الشبكي بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل الثالث.